كتاب الرهن

الفصـــــل الاول

(فى شرائط الرهن وبيـان مايجوز رهنه ومالايجوز)

(مادة ٩٧٥)

عقد الرهن هو جعل شئ مالى محبوسا فى يد المرتهن أو فى يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضا(١)

(مادة ٩٧٦)

يشـترط فى المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدور التسليم محوزا لامتفرقا مفرغا لامشغولا بحق الراهن مميزا لامشاعا ولا متصـلا بغـــيره(٢)

(مادة ٩٧٧)

يشترط فى مقابل الرهن أن يكون دينا ثابتا فى الذمة أو موعودا به أو عينا من الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات(٣)

---

(١) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٧ ومن رد المحتار نمرة ٢٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الاول فى تفسـير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية نمرة ٤٣٢ و ٤٣٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسـط باب مايجوز ارتهانه ومالايجوز من الدر ورد المحتار نمرة ٣١٨

(مادة ٩٧٨)

يشترط لتمـام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضا تاما وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف فى العين المرهونة(١)

(مادة ٩٧٩)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشـترطا فى العقد وضع الرهن عند عدل وان يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن(٢)

(مادة ٩٨٠)

لا يصح اشتراط تمليك العين المرهونة للمرتهن فى مقابلة دينه ان لم يؤدّه الراهن فى الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويبطل الشرط

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أوغيره بالبيع لايفاء الدين(٣)

(مادة ٩٨١)

يجوز للمـديون اعطاء رهن واحد لعدّة مداينين سـواء كانوا شركاء فى الدين المرهون به أوكان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه

---

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الرهن من الدر نمرة ٣٠٨

(٢) يستفاد حكمها من أول الباب الثانى فى الرهن بشرط أن يوضع على يدى عدل من الهندية نمرة ٤٣٩ ومن الدر من أول باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٢٣ اهـ

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن يوضع على يد عدل من الدر نمرة ٣٢٤

عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينـــه(١)

(مادة ٩٨٢)

يجوز للمديون أن يستعير مال غيره ويرهنـه باذنه فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيـده بشئ جاز له أن يرهنـه بأى قدر كان كثيرا أو قليلا وبأى جنس أراد وعند أى شخص وفى أى بلد شاء

وان قيـد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفته إلا اذا خالف الى خير بأن عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن(٢)

(مادة ٩٨٣)

اذا رهن المستعير مال المعير باذنه على حسب مااشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع فى الرهن بعـد تسليمه للمرتهن بل يحبسه المرتهن الى أن يستوفى دينه(٣)

(مادة ٩٨٤)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفســه وبدين على الصغير

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب مايجوز ارتهانه وما لايجوز نمـــرة ٣٢٠

(٢) يستفاد حكم فقرتيها من أوائل باب التصرف فى الرهن الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣٣٠ و ٣٣١

(٣) لتصريحهم بصحة رهن المستعار ليرهنـه فيثبت له حكم الرهن لملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازما حينئذ اه

واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الأب قدر الدين لاالزيادة(١)

(مادة ٩٨٥)

لايجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم(٢)

الفصل الثانى

(فى أحكام الرهن)

(مادة ٩٨٦)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذى رهن به وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به

وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه اذا كان الرهن سابقا على الدين (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من أوسط باب مايجوز ارتهانه الخ من الدر نمرة ٣١٩

(٢) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب مايجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار نمره ٣١٩ ويستفاد حكم الباقى من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين نمرة ٢١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتيها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٤ و٢٧٥

(مادة ٩٨٧)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مـديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى أن يستوفى حقه وما فضل منه للغرماء(١)

(مادة ٩٨٨)

الرهن لايمنع المرتهن من مطالبة الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبته به إلا عند حلول الاجل (٢)

(مادة ٩٨٩)

اذا قضى الراهن بعض الدين فلايكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يحبسه الى استيفاء مابقى منه ولو قليلا(٣)

انمـا اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدّى الراهن مقدار ماعليه لأحدهما كان له أن يأخذه أما اذا لم يعين فليس له الاخذ لحبس الكل بكل الدين(٤)

(مادة ٩٩٠)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه اليـه إلا اذا كانت العارية مؤقتة بمدّة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضى المدّة وله جبره بعد مضيها(٥)

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤

(٢) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣١٠

(٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من أواخر باب مايجوز رهنه نمرة ٣٢١

(٥) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(مادة ٩٩١)

لايكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه(١)

(مادة ٩٩٢)

اذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما أدّاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان أقل لايجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالزائد تبرّع فلا يرجع به على المستعير(٢)

(مادة ٩٩٣)

لايبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة(٣)

(مادة ٩٩٤)

اذا مات الراهن المستعير مفلسا يبقى الرهن على حاله محبوسا فى يد المرتهن ولا يباع بدون رضا المعير(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدر ورد المحتار نمرة ٣١٢ ومثله فى الدرر والشرنبلاليه من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٥٠

(٢) يستفاد حكمها من أوسط التصرف فى الرهن نمرة ٣٣١ من الدر ورد المحتار

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٤) يستفاد حكمها من الدر من أواسط باب التصرف فى الرهن الخ نمرة ٣٣٢

(مادة ٩٩٥)

اذا مات المعير مديونا يؤمر المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولورثة المعير أن يؤدّوا الدين ويستخلصوا الرهن (١)

(مادة ٩٩٦)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فان لم يكن له وصى ينصب القاضى له وصيا ويأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٢)

(مادة ٩٩٧)

اذا مات المرتهن تقوم ورثته مقامه فى حبس الرهن الى استيفاء الدين (٣)

(مادة ٩٩٨)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يضعه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتهن اذا كان مثل العدل فى العدالة وان كره الراهن (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٢
(٢) يستفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٤
(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٧٦
(٤) يستفاد حكمها من الهندية من أواخر الباب الثانى فى الرهن بشرط أن يوضع على يدى عدل نمرة ٤٤٢

(مادة ٩٩٩)

اذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد فى تركته فقيمة الرهن تصير دينا واجب الاداء من تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم(١)

الفصل الثالث
(فى تصرف الراهن والمرتهن)

(مادة ١٠٠٠)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك اذافعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه فى حبس الرهن الا اذا أجازه المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن لكن فى صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة(٢)

وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره فى حق المرتهن ولا يسقط حقه فى حبس الرهن الى استيفاء دينه(٣)

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن نمرة ٢٨٦

(٢) يستفاد حكم هذه النقرة من أوائل باب التصرف فى الرهن من الدر ورد المحتار نمرة ٣٢٩ و ٣٣٠

(٣) يستفاد حكم هذه النقرة من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٧

(مادة ١٠٠١)

كما لايملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنـه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن لايجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلا فى بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولااجارته ولا اعارته ولارهنه بلا اذن الراهن وان فعـل ذلك يكون متعديا ويضمن بتعـدّيه قيمة الرهن بالغة مابلغت(١)

(مادة ١٠٠٢)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشترى فهلك فيده قبل أن يجيز المرتهن البيع فلا تصح بعد هلاكه الاجازة وللمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشترى قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها الراهن(٢)

وان تعدّى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشـترى فهلك فى يده قبـل الاجازة يكون للراهن الخيار فى تضمين المشـترى أو المرتهن

(مادة ١٠٠٣)

اذا تعدّى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك فى يد المرتهن الثانى قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغة مابلغت ويصـير ضمـانه رهنا ويملكه المرتهن الثـانى بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثانى ويكون الضمان رهنا عنـد المرتهن الاول ويبطل رهن الثانى ويكون للمرتهن الثـانى الرجوع على الاول بمـا ضمنه وبدينه

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠ و ٢٨٩

(٢) يستفاد حكمها مع فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٠

ولو رهن المرتهن الاول عند الثانى باذن الراهن الاول صح الرهن الثانى وبطل الرهن الاول(١)

(مادة ١٠٠٤)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن

فان هلك الرهن فى يد الراهن المستعير هلك مجانا أى بلا سقوط شئ من الدين ويكون المرتهن فى هذه الصورة أسوة الغرماء

فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شئ بهلاك الرهن فى يد راهنه لخروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقيا

أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أى الزامه بتسليمه

فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها لى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون لمرتهن فيه(٢)

(مادة ١٠٠٥)

اذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا اذن الراهن الحاضر أو بلا اذن القاضى لو الراهن غائبا فانه يضمن قيمتها(٣)

(١) يستفاد حكم فقرتيها من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقراتها من الدرر من أوائل باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن نمرة ٢٧٣

(مادة ١٠٠٦)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمنا الااذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (١)

(مادة ١٠٠٧)

لايجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أوعقارا بدون اذن الراهن وله أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصـل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن

ولو أذن الراهن للمرتهن فى استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع فى الاسـتعمال أوالعمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين

وان هلك فى حالة الاستعمال والانتفاع أو فى حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أى لاضمان على المرتهن فلا يسقط شئ من الدين

ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه

ولواختلف الراهن والمرتهن فى وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك فى وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعـده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (٢)

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٥

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدر ورد المحتار من أوائل فصل فى مسائل متفرقة من الرهن نمـرة ٣٣٦ و ٣٣٧ وباقى فقراتها منهما من أوسـط باب التصرف فى الرهن نمرة ٣٣٠

(مادة ١٠٠٨)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن . والمصاريف اللازمة لنفقته كعمارته لو عقارا أوسقى الارض وتلقيح الشجر وكل مابه اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن.

وكل ماوجب على أحدهما فأداه الآخر فان كان أداه بأمر القاضى ويجعله دينا له على الآخر فله الرجوع عليه به وان أداه بلا أمر القاضى فهو متبرع لارجوع له على الآخر بشئ مما أداه(١)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ١٠٠٩)

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو فى عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتمنه على حفظ ماله(٢)

(مادة ١٠١٠)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالاقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لايوم هلاكه(٣)

---

(١) يستفاد حكم فقرتيها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣ و ٣١٤

(٢) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أواخر كتاب الرهن نمرة ٣١٣

(٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الرهن نمرة ٣٠٩

(مادة ١٠١١)

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمـامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدى المرتهن أو بآفة سماوية(١)

(مادة ١٠١٢)

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سـقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها للراهن ان كان هلاك الرهن بدون تعـديه ويكون عليه ضمـانها للراهن ان كان هلاك الرهن ناشـئا عن تعديه أو تقصيره فى حفظه أو حفظه عنـد غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ١٠١٣)

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سـقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بمـابقى له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا فى يد المرهن فانه يسقط من الدين بقدره

(مادة ١٠١٤)

اذا كان الرهن فى يد المرتهن لدين موعود به بان كان قدرهنه ليقرضه دينا وسمى قدره فهلك الرهن فى يد المرتهن قبل اقراضه كان مضمونا عليه

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن نمرة ٣١٠ وكذا مابعدها من المادة الثانية والفقرة الاولى من الثالثة والفقرة الثانية منها يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥

بما وعد من الدين المسمى اذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أواقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبرا فان كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وان لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (١)

(مادة ١٠١٥)

اذا هلك الرهن فى يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد احالته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فانه يهلك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ماقبضه الى الراهن وتبطل الحوالة وان كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٢)

(مادة ١٠١٦)

اذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده (٣)

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

---

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب مايجوز ارتهانه نمرة ٣١٨

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أواخر فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٨

(٣) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من أوائل الباب الثالث فى هلاك المرهون نمرة ٤٤٥ ومن الدر أيضا من أواخر باب الرهن يوضع على يد عدل نمرة ٣٤٦

(مادة ١٠١٧)

اذا استحق بعض الرهن وهو فى يد المرتهن فان كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقى وان كان معينا بقى الرهن فيما بقى منـه ويحبس بكل الدين(١)

(مادة ١٠١٨)

اذا سرق الرهن فى يد المرتهن أو العـدل بلا تقصير منـه فى حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضاعا فى حرز مثله(٢)

(مادة ١٠١٩)

اذا هلكت زوائد الرهن فى يد المرتهن فانها تهلك مجانا(٣)

(مادة ١٠٢٠)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصـدق بيمينه ولا يضمن مازاد من قيمة الرهن على قدر الدين(٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٧
(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٥
(٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل فصل فى مسائل شتى الرهن نمرة ٣٣٦
(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن نمرة ٢٦٦

الفصل الخامس

(فى سداد الدين من الرهن)

(مادة ١٠٢١)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويفك الرهن (١)

(مادة ١٠٢٢)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهرا ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دار سكناه وليس له غيرها

(مادة ١٠٢٣)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٢)

(مادة ١٠٢٤)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لايعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمته بالغة مابلغت (٣)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المحتار أواخر باب ما يجوز ارتهانه الخ نمرة ٣٢٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٦٩

(٢) يستفاد حكم هذه المادة من أواخر باب مايجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المحتار نمرة ٣٢٣

(٣) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(مادة ١٠٢٥)

الوكيل ببيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضرا لايجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه(١)

والوارث بعد موت الراهن كالراهن فيما ذكر

كتاب الصـــــلح

(مادة ١٠٢٦)

الصلح عقـد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما(٢)

(مادة ١٠٢٧)

يصح الصلح عن الحقوق المقرّ بها المدّعى عليـه والمنكر لها والتى لم يبد فيها اقرارا ولا انكارا(٣)

(مادة ١٠٢٨)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للصالح ثابتا فى المحل يجوز أخذ البدل فى مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالمنفعة

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل نمـــرة ٣٢٥

(٢) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح نمرة ٧٢٤ ومن الهنـدية أول الباب الاول فى تفسيره الخ نمرة ٢١٣

(٣) يستفاد حكمها من الدر من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥